



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدها: عنوانها بنهج الطابق تونس، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بشارع عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2011 تحت عدد 312494 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 18709 بتاريخ 22 جوان 2011 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها خضعت، بوصفها محامية، إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة لسنة 2003 والأقساط الاحتياطية لسنة 2004، صدر بناء عليها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 أفريل 2010 تحت عدد 273/2010 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 55.256,559 د بعنوان الأصل والخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها في القضية عدد 4324 بتاريخ 6 أكتوبر 2010 بإلغاء قرار التوظيف وإبطال مفعوله، فاستأنفته مصالح الجبائية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين بالطالع وموضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 3 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن مصالح الجباية تولت تعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدها بالاعتماد على ما توفر لديها من قرائن قانونية وفعلية طبقاً لما تحوّله أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وبالاستناد على طريقة التقييم التقديري للدخل، وتبعاً لقيام المعنية بالأمر بشراء عقار بتاريخ 14 أبريل 2003 مسجّل بتاريخ 7 جوان 2003 بمبلغ قدره 57.000,000 د دون تبرير مصدر تمويله ومقابل تصريح بربح جبائي قدره 6.041,035 د. وأفرزت عملية ضبط ميزان موارد ونفقات المطالبة بالضريبة فارق إيجابي غير مصرّح به يقدر بـ 55.957,565 د، غير أن محكمة الأصل اعتبرت أن المعنية بالأمر برّرت ذلك المبلغ بحصولها على قرض من البنك ***** بقدره 90.000,000 د والذي أدلت بنسخة منه، والحال أن عقد القرض المدلى به مسجّل في 26 ديسمبر 2002 أي قبل تاريخ اقتناء العقار، على خلاف ما جرت عليه العادة من تزامن التمويل مع الشراء؛ كما أدلت بجدول استهلاك القرض المذكور والذي تضمّن أن أوّل قسط منه تم دفعه في 31 أكتوبر 2002، ولم يتضمّن ذلك العقد ما يفيد أن الغاية منه تتمثل في تمويل العقار المشار إليه، كما لم تتضمّن أوراق الملف ما يفيد تخصيص مبلغه لاقتناء العقار. وتضيف المعقبة أن محكمة الأصل ألغت قرار التوظيف الإجباري دون أن تحتسب أقساط القرض التي تمّ خلاصتها باعتبارها مداخيل متأتية من نشاط المعنية بالأمر، ولم تقم بالتصريح بها ولم تبرّر مصدرها، ممّا كان يفضي على الأقل إلى تعديل قرار التوظيف لا إلغائه.

- ثانياً: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الأصل اعتبرت أنه كان على الإدارة أن تثبت أن المطالبة بالضريبة أنفقت المبلغ المقرض في شراء آخر غير العقار الذي استندت إليه في نمو الثروة لأنه لا يمكن مطالبتها بإثبات أمر سلمي، والحال أن إدارة الجباية أثبتت أسس التوظيف وكان على المطالبة بالضريبة أن تثبت الشطط في التوظيف أو حقيقة مواردها أو صحة تصاريحها الأمر الذي لم تقم به بسبب سابقة القرض لاقتناء العقار وعدم ثبوت تخصيص الفعلي لمبلغه في عملية الاقتناء أساس المراجعة الجبائية.

- ثالثاً: ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة الاستئناف اعتمدت موقفاً عاماً يستند إلى ثبوت توفر مبالغ مالية من شأنها تغطية نمو الثروة دون أن تثبت من مدى جدية الوثائق المقدمة من المطالبة بالضريبة في إقامة الدليل على ما تدّعيه، ودون أن تتمحّص المآخذ التي أثارها إدارة الجباية وترد عليها بالسلب أو بالإيجاب.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ المدعي الوكيل نيابة عن المعقب ضدّها المدلى به في 1 مارس 2012 والرامي إلى رفض التعقيب أصلاً على أساس أن منوبته أثبتت مصدر تمويل شرائها والمتمثل في قرض بنكي قيمته 90.000,000د، ولا يمكن مطالبتها بإثبات تخصيص ذلك المبلغ لأنه لا يمكنها أن تتحمّل عبء إثبات مزاعم الإدارة، كما أنها أثبتت صحة مواردها وصدق تصاريحها الجبائية، ويّنت محكمة الحكم المنتقد الأساسين القانوني والواقعي الذين تأسّس عليهما حكمها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2017، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار السيد الذي تلا نيابة عن المستشار المقرر السيد ملخصاً من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر محامي المعقب ضدّها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 أفريل 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممّن له الصفة والمصلحة، واستوفى إجراءاته الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف خرقت أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وواجب التعليل لما اعتبرت أنّ المطالبة بالضريبة قد أثبتت مصدر تمويل اقتنائها المتمثل في عقار بتاريخ 14 أبريل 2003 ومبلغ قدره 57.000,000 د ومقابل تصريح بربح جبائي قدره 6.041,035 د، في حين أفرزت عملية ضبط ميزان موارد ونفقات المطالبة بالضريبة فارق إيجابي غير مصرّح به يقدر بـ 55.957,565 د، وأنّ القرض من البنك*****المقدّر بـ 90.000,000 د والذي تمسّكت به مسجّل في 26 ديسمبر 2002 أي بصفة سابقة لتاريخ اقتناء العقار، وغياب ضمن أوراق الملف ما يفيد تخصيص مبلغه لاقتناء العقار المذكور، وعدم احتساب أقساط القرض التي تمّ خلاصها باعتبارها مداخيل متأتية من نشاط المعنية بالأمر ممّا كان يفضي على الأقلّ إلى تعديل قرار التوظيف لا إلغائه.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته الجارية على وقائع القضية أن "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة ما لم يتمّ بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته".

وحيث جرى قضاة الأصل المطالبة بالضريبة في تبرير اقتناءها لعقار سنة 2003 بقرض بنكي تحصّلت عليه في ديسمبر 2002. وأجابت محكمة الاستئناف الإدارة بأنّه لا يجوز مطالبة المعنية بالأمر بإثبات أمر سلمي حتى يقع التثبّت من توفّر شرط تخصيص القرض المذكور في اقتناء العقار، وأنّه كان على مصالح الجبائية إثبات استهلاك مبلغ القرض في اقتناءات أخرى.

وحيث أنه، بقطع النظر عن أنّ ما تمسّكت به المعقّبة من سابقة القرض للاقتناء لم يطرح أمام قضاة الأصل، فإنّ محكمة الاستئناف قد انتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري بالرغم من أنّ المعنيّة بالأمر لم تثبت تخصيص مبلغ القرض لاقتناء العقار، في حين أنّ واجب الإثبات محمول على المطالبة بالضريبة باعتبار أنّها هي من تحتكم على الوثائق المتعلقة بالتصرّف في أموالها وعند الاقتضاء يمكن لها طلبها من المؤسسة البنكية والاستظهار بها، ولا يعدّ ذلك من قبيل المطالبة بإثبات الأمر السلبي، وعليه فقد كان قضاء محكمة الموضوع على النحو السالف بيانه في غير طريقه وتعيّن قبول الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بمهيئة حكمية جديدة.
ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد
و
المستشارين السيدين

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أفريل 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و د

المستشار المقرّر



الرئيس



الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء:

